الأمم المتحدة

A/HRC/25/L.38/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 March 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إكوادور*، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنن، بوليفيا (دولة – المتعدِّدة القوميات)*، جنوب أفريقيا، زمبابوي*، السنغال*، غينيا*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، لبنان*، مالي*، ناميبيا، هندوراس*، اليمن* (باسم مجموعة الدول العربية): مشروع قرار

.../٢٥

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبتقارير حديثة أخرى ذات صلة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-12699 280314 280314

1412699

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بصفة خاصة رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيّده إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال بناء المستوطنات، والطرق المخصصة للمستوطنين، والجدار، وغير ذلك من التدابير التي تشكِّل ضمّاً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلِّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعيد تأكيد واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ منها، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل، سلطة الاحتلال، لم تفِ بالالتزامات التي تقع على عاتقها، على النحو المحدد في القانون الدولي والمعاد تأكيده في جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ إجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدِّي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تمَّ التوصُّل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حلٍّ دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما تقوم به إسرائيل، سلطة الاحتلال، من انتهاك منهجي متواصل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الاستخدام المفرط للقوة، والعمليات العسكرية التي تؤدِّي إلى موت وإصابة مدنيين فلسطينيين، منهم نساءٌ وأطفالٌ ومتظاهرون سلميون نابذون للعنف؛ واستخدام العقاب

الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإنشاء وتوسيع المستوطنات؛ وبناء جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ والسياسات والممارسات التي تميّز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر عليهم تأثيراً غير متناسب؛ والتمييز في تخصيص موارد المياه بين المستوطنين الإسرائيليين الذين يقيمون بصورة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسكان الفلسطينيين في هذه الأرض؛ وانتهاك الحق الأساسي في السكن الملائم الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في التمتُّع بمستوى معيشة لائق؛ وتدمير الممتلكات والبنية التحتية؛ وجميع الإجراءات الأخرى التي تتخذها إسرائيل ويُقصد بها تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره قلق شديد بصفة خاصة إزاء الوضع الإنساني والأمني الحرج في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناجم عن عمليات الإغلاق المطوَّل والمتواصل، والقيود الصارمة المفروضة على الاقتصاد وعلى حركة التنقُّل، مما يشكل حصاراً في واقع الأمر، وإزاء العمليات العسكرية التي نُفِّذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والتي أدَّت إلى خسائر فادحة في الأرواح وإلى سقوط أعداد كبيرة من الجرحى، وخاصةً في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإزاء الدمار والضرر الواسعي النطاق اللذين لحقا بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وبنيتهم التحتية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وتشريد المدنيين داخلياً، وكذلك إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التأثير الضار، في الأمدين القصير والطويل، لذلك الدمار الواسع النطاق واستمرار إسرائيل، سلطة الاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، على حالة حقوق الإنسان وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يعيش فيها السكان المدنيون الفلسطينيون،

وإذ يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقُّل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وكلاهما مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقُّل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود صارمة، وإقامة نقاط تفتيش تحوّلت عدَّة نقاط منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء المعوقات المادية الأخرى ونظام التراخيص، المطبقة بشكل تمييزي يؤثِّر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوّق حرية حركة الأفراد والبضائع، بما في ذلك المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوِّض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء ما ينتج عن ذلك من

انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن تأثير سلبي في حالته الاجتماعية والاقتصادية، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتطوير الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ يستنكر كل ما يُنتهج من سياسات وممارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة أفضل من تلك التي يُعامل بها السكان الفلسطينيون من حيث الوصول إلى الطرق والبنية التحتية والأرض والممتلكات والسكن والموارد الطبيعية والآليات القضائية، مما يفضي إلى انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان للفلسطينيين،

وإذ يشدد على أن تدمير الممتلكات والتشريد الدائم للمجتمعات المحلية الفلسطينية من مواقعها الأصلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكلان، في جميع الحالات باستثناء الحالات المحدودة جداً المحددة بموجب القانون الدولي، انتهاكات لحظر تدمير الممتلكات وحظر الترحيل القسري بمقتضى المادتين ٥٣ و٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، على التوالي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء وأعضاء منتخبون في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر برفاههم ومنها، على سبيل المثال، انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقات التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال وسجن مدنيين فلسطينيين وإبعادهم عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكِّر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين عن الأراضي المحتلة،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات التي تمَّ التوصُّل إليها، وإذ يذكِّر، في هذا الصدد، بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الفلسطينية وبالتقدم الملموس الذي حققته في المجال الأمني، وإذ يدعو الطرفين إلى مواصلة التعاون على نحو يعود بالنفع على الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، ولا سيما عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن أمله في أن يمتد ذلك التقدُّم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع الناس في المنطقة في التمتُّع بحقوق الإنسان المكرَّسة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

١- *يكرّر تأكيد* أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلِّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير شرعية وباطلة؛

٢- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٣- *يشدد* على ضرورة انسحاب إسرائيل، سلطة الاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره؛

٤- *يُطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفَّ عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبأن تحترم احتراماً كاملاً قانون حقوق الإنسان وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

٥- *يطالب أيضاً* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفَّ عن فرض عمليات إغلاق مطوَّل وقيود اقتصادية وقيود على حركة التنقُّل، بما فيها تلك التي تشكل حصاراً مفروضاً على قطاع غزة، مما يقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه، وإمكانية وصولهم إلى المرافق الأساسية وخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتُّع بمستوى معيشي ملائم، وذلك من خلال تطبيق تدابير شتى، بما فيها قيود الاستيراد والتصدير التي تؤثِّر تأثيراً مباشراً على سُبل الرزق والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، ويدعو في هذا الصدد إسرائيل إلى التنفيذ الكامل لاتفاق التنقُّل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، من أجل السماح بحركة التنقُّل المستمرة والمنظمة للأفراد والبضائع والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة؛

٦- *يكرر تأكيد* ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٧- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء قيام إسرائيل بمصادرة وإتلاف شبكات الصيد في قطاع غزة دون مبررات أمنية بينة؛

٨- *يدين* الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة وفي سياق الاحتجاجات السلمية في الضفة الغربية، مما أفضى إلى خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد هائلة من الجرحى؛

٩- *يدين أيضاً* إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، مما يسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

١٠- *يدين كذلك* جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، بما في ذلك إضرام النار بدور العبادة وإتلاف أشجار الزيتون والمحاصيل الزراعية على يد المستوطنين الإسرائيليين؛

١١- *يدعو* إسرائيل إلى الكف عن جميع انتهاكات حق الفلسطينيين في التعليم، بما فيها تلك الانتهاكات الناشئة عن القيود المفروضة على حرية التنقُّل، وحوادث المضايقة والاعتداءات التي يتعرض لها أطفال المدارس والمرافق التعليمية على يد المستوطنين الإسرائيليين، وتلك الناشئة عن الإجراءات العسكرية الإسرائيلية؛

١٢- *يدعو* إسرائيل إلى إنهاء أي أعمال مضايقة وتخويف وانتقام تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تتقيد بها بالكامل، ويُعرب عن قلقه أيضاً إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراء الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما يدعو إسرائيل إلى الإفراج عن أي سجين فلسطيني لا يكون احتجازه متوافقاً مع القانون الدولي؛

١٤- *يطالب* إسرائيل بأن تكف عن ممارسة سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛

١٥- *يحث* إسرائيل على ضمان أن يكون أيُّ اعتقال و/أو احتجاز أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية ضد الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفِّر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لكفالة احترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرُّض للتمييز؛

١٦- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية، وبناء الجدار، وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبتها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها تدابير تُحدِث، في جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانية تحقيق تسوية سلمية؛

١٧- *يطالب أيضاً* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمطالب به في قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي المقام هناك وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

١٨- *يطلب* من إسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم تفضي إلى الترحيل القسري أو الإجلاء القسري للفلسطينيين، خصوصاً في المناطق المعرّضة للتأثُّر بهذه الأعمال في غور الأردن وعلى أطراف القدس وفي جنوب تلال الخليل، وأن تيسِّر عودة تلك المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي سبق أن خضعت لعمليات ترحيل أو إجلاء قسري، إلى أماكن أقامتها الأصلية وأن تضمن لها السكن الملائم والأمن القانوني للحيازة؛

١٩- *يحث* إسرائيل على ضمان ألاّ يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً وألاّ يؤدِّي إلى حالات نقص في إمدادات المياه تؤثِّر تأثيراً غير متناسب على السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، واتخاذ خطوات عاجلة لتيسير إصلاح البنية التحتية لإمدادات المياه في الضفة الغربية، بما في ذلك في غور الأردن، التي تضررت من جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق إمدادات المياه ومرافق الري نتيجةً للعمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام ١٩٦٧؛

٢٠- *يستنكر* الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها عمليات هدم المنازل، وإجلاء السكان الفلسطينيين قسراً، وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وما حولها، وجميع التدابير الأخرى المتخذة من جانب واحد والتي يُقصد بها تغيير طابع المدينة، والأرض المحتلة ككل، ووضعهما القانوني وتركيبتهما السكانية؛

٢١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى المواقع المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويطلب من إسرائيل أن تقدم ضمانات فيما يتعلق بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد فضلاً عن صون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

(ب) تزايد التوترات في القدس الشرقية المحتلة والمنطقة على نطاق أوسع، بما في ذلك التوترات الناشئة عن المحاولات الرامية إلى التغيير غير الشرعي للوضع الحالي للمواقع المقدسة؛

٢٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي أقرته الكنيست والذي يعلق إمكانية السماح، إلا في حالات معينة نادرة، بلمِّ شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والأشخاص الذين يقيمون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثِّر تأثيراً ضاراً على حياة الكثير من الأسر؛

٢٣- *يحث* الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني لتخفيف حدَّة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

٢٤- *يؤكد* ضرورة صون المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٥- *يشدد* على ضرورة أن تتقيد إسرائيل بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وأن تتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٢٧- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.